

المملكة المغربية
الحرية والديمقراطية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
6187	نصوص عامة
6187	الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية.
6178	مرسوم رقم 2.20.393 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) بتغيير المرسوم رقم 2.10.320 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتطبيق القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة المغربية للنجاعة الطاقية.....
6178	حماية المستنبطات النباتية.
6179	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1925.20 صادر في 3 ذي الحجة 1441 (24 يوليو 2020) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1806.18 الصادر في 26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018) بتحديد قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية والعناصر التي يشملها حق المستنبط عن كل جنس ونوع ومدة حماية كل نوع.....
6188	نصوص خاصة
	معهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالمنطقة الحرة الأطلسية. - معايير الانتقاء الأولي وكيفيات إجراء مقابلات و/أو اختبارات التقييم.
	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2269.20 صادر في 7 محرم 1442 (27 أغسطس 2020) بشأن تحديد معايير الانتقاء الأولي وكيفيات إجراء مقابلات و/أو اختبارات التقييم لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالمنطقة الحرة الأطلسية.....

صفحة	صفحة
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2432.20 صادر في 10 صفر 1442 (28 سبتمبر 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	تقييد في عداد الآثار: • كنيسة Elias Hazan.
6192	قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة رقم 2368.20 صادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) يقضي بتقييد كنيسة Elias Hazan بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.....
6192	• المعلمة التاريخية «دار السلطان».
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2434.20 صادر في 10 صفر 1442 (28 سبتمبر 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة رقم 2369.20 صادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) يقضي بتقييد المعلمة التاريخية «دار السلطان» بمدينة الصويرة في عداد الآثار.....
6192	المعادلات بين الشهادات.
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2435.20 صادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2391.20 صادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6192	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2436.20 صادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2423.20 صادر في 10 صفر 1442 (28 سبتمبر 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
6192	6191
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2437.20 صادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2424.20 صادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
6192	6191
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2438.20 صادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2425.20 صادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
6193	6191
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2439.20 صادر في 10 صفر 1442 (28 سبتمبر 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2426.20 صادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
6193	6191
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2440.20 صادر في 10 صفر 1442 (28 سبتمبر 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2427.20 صادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
6193	6191
مجلس المنافسة	
قرار لمجلس المنافسة عدد 58 /ق/ 2020 صادر في 4 صفر 1442 (22 سبتمبر 2020) المتعلق بتولي شركة «Esprinet Iberica S.L.U» المراقبة الحصرية عن طريق اقتناء أسهم رأسمال وحقوق التصويت لشركة «GTI Software Y Networking S.A».....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2428.20 صادر في 10 صفر 1442 (28 سبتمبر 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
6194	6191
قرار لمجلس المنافسة عدد 59/ق/2020 صادر في 4 صفر 1442 (22 سبتمبر 2020) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Essaouira Wind Farm S.A» من قبل شركة «Nareva Enel Green Power Morocco S.A» والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2429.20 صادر في 10 صفر 1442 (28 سبتمبر 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
6196	6191
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2430.20 صادر في 10 صفر 1442 (28 سبتمبر 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
	6192
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2431.20 صادر في 10 صفر 1442 (28 سبتمبر 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
	6192

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين
بالخارج.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين

بالخارج رقم 2416.20 صادر في 18 من محرم 1442

(7 سبتمبر 2020) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين

في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة

الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج..... 6205

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 1921.20 صادر في

28 من ذي القعدة 1441 (20 يوليو 2020) بتحديد تنظيم

واختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لوزارة التجهيز

والنقل واللوجيستيك والماء..... 6199

نصوص عامة

«- الوزير المكلف بالصحة ؛

«- الوزير المكلف بالصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ؛

«- الوزير المكلف بالتجهيز والنقل ؛

«- الوزير المكلف بالتعمير والإسكان ؛

«- الوزير المكلف بالسياحة ؛

«- الوزير المكلف بالطاقة والمعادن والبيئة ؛

«- الوزير المكلف بالشغل والإدماج المهني ؛

«- المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛

«- رئيس مجلس الإدارة الجماعية للوكالة المغربية للطاقة المستدامة
«MOROCCAN AGENCY FOR SUSTAINABLE ENERGY» ؛

«- المدير العام لشركة الاستثمارات الطاقية ؛

«- المدير العام للوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات ؛

«- المدير العام لوكالة التنمية الرقمية ؛

«- مدير الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة الرابعة من المرسوم السالف الذكر
رقم 2.10.320.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى
وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الطاقة
والمعادن والبيئة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد
الأخضر والرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.20.393 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020)
بتغيير المرسوم رقم 2.10.320 الصادر في 16 من جمادى
الأخرة 1432 (20 ماي 2011) بتطبيق القانون رقم 16.09
المتعلق بالوكالة المغربية للنجاعة الطاقية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة المغربية للنجاعة
الطاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.17 بتاريخ
26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما وقع تغييره بالقانون
رقم 39.16، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.134 بتاريخ
21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.320 الصادر في 16 من جمادى
الأخرة 1432 (20 ماي 2011) بتطبيق القانون رقم 16.09 المتعلق
بالوكالة المغربية للنجاعة الطاقية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1085 الصادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020)
المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر
والرقمي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 صفر 1442
(24 سبتمبر 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادتين الثانية والثالثة
(الفقرة الأولى) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.320 :

«المادة الثانية - تخضع الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية لوصاية
«الوزير المكلف بالاقتصاد الأخضر، مع مراعاة الصلاحيات
«والاختصاصات المسندة إلى الوزير المكلف بالمالية بموجب النصوص
«التشريعية والتنظيمية المطبقة على المؤسسات العمومية.

«المادة الثالثة (الفقرة الأولى) - يتألف مجلس إدارة الوكالة المغربية
«للنجاعة الطاقية، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية
«المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم :

«- الوزير المكلف بالداخلية ؛

«- الوزير المكلف بالمالية ؛

«- الوزير المكلف بالفلاحة والمياه والغابات ؛

«- الوزير المكلف بالتربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1925.20 صادر في 3 ذي الحجة 1441 (24 يوليو 2020) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1806.18 الصادر في 26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018) بتحديد قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية والعناصر التي يشملها حق المستنبت عن كل جنس ونوع ومدة حماية كل نوع.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1806.18 الصادر في 26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018) بتحديد قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية والعناصر التي يشملها حق المستنبت عن كل جنس ونوع ومدة حماية كل نوع، كما تم تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1806.18 الصادر في 26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018) ويعوض بالملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1441 (24 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1925.20 الصادر في 3 ذي الحجة 1441 (24 يوليو 2020) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1806.18 الصادر في 26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018) بتحديد قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية والتي يشملها حق المستقطب عن كل جنس ونوع ومدة حماية كل نوع.

«الجدول المرفق بقرار رقم 1806.18 الصادر في 26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018) بتحديد قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية والعناصر التي يشملها حق المستقطب عن كل جنس ونوع ومدة حماية كل نوع.»

« Tableau annexé à l'arrêté du ministre de l'agriculture, de la pêche maritime, du développement rural et des eaux et forêts n°1806-18 du 26 ramadan 1439 (11 juin 2018) fixant la liste des genres et espèces des variétés protégées, les éléments sur lesquels porte le droit de l'obtenteur pour chaque genre et espèce ainsi que la durée de protection pour chaque espèce.»

Genres et espèces des variétés protégées		أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية		Eléments sur lesquels porte le droit de l'obtenteur العناصر التي يشملها حق المستقطب	Durée de la protection مدة الحماية
Nom commun	الإسم الشائع	Nom Scientifique (latin)	الإسم العلمي (لاتينية)		
CEREALES	الحبوب			Matériel de reproduction عناصر التوالد	20 ans 20 سنة
Blé dur	القمح الصلب	<i>Triticum durum</i> Desf.		"	"
Blé tendre	القمح الطري	<i>Triticum aestivum</i> L.		"	"
Orge	الشعير	<i>Hordeum vulgare</i> L.		"	"
Avoine	الخرطال	<i>Avena sativa</i> L.		"	"
Avoine nue	الخرطال العاري	<i>Avena nuda</i> L.		"	"
Seigle	الشيلم	<i>Secale cereale</i> L.		"	"
Triticale	التريتكال	<i>X Triticosecale</i>		"	"
Maïs	الذرة	<i>Zea mays</i> L.		"	"
Riz	الأرز	<i>Oryza sativa</i> L.		"	"

LEGUMINEUSES	القطاني		Matériel de reproduction عناصر التوالد	20 ans سنة 20
Fève	القول	<i>Vicia faba L. var major Harz</i>	"	"
Lentille	العدس	<i>Lens culinaris Medik.</i>	"	"
Pois chiche	الحمص	<i>Cicer arietinum L.</i>	"	"
Petit pois	الجلبان	<i>Pisum sativum L.</i> <i>Pisum arvense L.</i>	"	"
Haricot	الفاصوليا	<i>Phaseolus vulgaris L.</i>	"	"
CULTURES FOURRAGERES	الزراعات العلفية		Matériel de reproduction عناصر التوالد	20 ans سنة 20
Féverole	فول مصري	<i>Vicia faba L. var. minor Harz</i>	"	"
Févette	فول صغير	<i>Vicia faba L. var equina</i>	"	"
Pois fourrager	الجلبان العلفي	<i>Pisum sativum L.</i>	"	"
Vesce commune	بيقية بلدية	<i>Vicia sativa L.</i>	"	"
Vesce velue	بيقية موبرة	<i>Vicia villosa Roth</i>	"	"
Vesce de Narbone	بيقية النربون	<i>Vicia narborans L.</i>	"	"
Luzerne pérenne	الفصة	<i>Medicago sativa L.</i>	"	"
CULTURES INDUSTRIELLES	الزراعات الصناعية		Matériel de reproduction عناصر التوالد	20 ans سنة 20
Tournesol	نوار الشمس	<i>Helianthus annuus L.</i>	"	"
Colza	الملحج	<i>Brassica napus (L.) ssp oleifera. Meitzg Sink</i>	"	"
Carthame	الكرتم	<i>Carthamus tinctorius L.</i>	"	"
Cotonnier	القطن	<i>Gossypium barbadense L.</i> <i>Gossypium hirsutum L.</i>	"	"

Soja	الصويا	<i>Glycine max (L.) Mersill</i>	"	"
Lin	زريعة الكتان	<i>Linum usitatissimum L.</i>	"	"
Stévia	سفيديا	<i>Stévia rebaudiana</i>	"	"
CULTURES POTAGERES	زراعة الخضراوات		Matériel de reproduction et de multiplication végétative عناصر التوالد والتكاثر الإحصائي	20 ans سنة 20
Aubergine	البانجان	<i>Solanum melongena L.</i>	"	"
Tomate	الطماطم	<i>Lycopersicon lycopersicum L.</i>	"	"
Artichaut	الفوق	<i>Cynara cardunculus L.</i>	"	"
Cardon	الخرشوف	<i>Cynara scolymus L.</i>	"	"
Carotte	الجزر	<i>Daucus carota L.</i>	"	"
Chicorée	الهندباء	<i>Cichorium endivia L.</i> <i>Cichorium inibus L. partim</i>	"	"
Chou fleur	قرنبيط	<i>Brassica oleracea L. convar.</i> <i>Botrytis (L.) Alef. Var.</i> <i>Botrytis L.</i>	"	"
Chou frisé	كرونب مجعد	<i>Brassica oleracea L. var.</i> <i>Sabellica L.</i>	"	"
Concombre/cornichon	خيار / خيار صغير	<i>Cucumis sativus L.</i>	"	"
Courge et courgette	بقليونية وكوسى	<i>Cucurbita pepo L.</i>	"	"
Epinard	سبانخ	<i>Spinacia oleracea L.</i>	"	"
Laitue	الخس	<i>Lactuca sativa L.</i>	"	"
Melon	البطيخ	<i>Cucumis melo L.</i> <i>Melo Sativus Sarg.</i>	"	"
Oignon	البصل	<i>Allium cepa L.</i>	"	"
Pastèque	البطيخ الأحمر	<i>Citrullus lanatus (Thunb.)</i> <i>Matsum. et Nakai.</i>	"	"

Piment-poivron	الفلفل	<i>Capiscum annuum L.</i>	"	"
Poireau	الكرات	<i>Allium porrum L.</i>	"	"
Radis	فجل	<i>Raphanus sativus L.</i>	"	"
Pomme de Terre	البطاطس	<i>Solanum tuberosum L.</i>	"	"
Patate douce	بطاطا حلوة	<i>Ipomoea batatas L.</i>	"	"
ESPECES A PETITS FRUITS	أنواع ذات الفواكه الصغيرة		Matériel de reproduction et de multiplication végétative	
Fraisier	توت الأرض	<i>Fragaria x Ananassa Duch</i>	"	20 ans 20 سنة
Framboisier	توت العليق	<i>Rubus idaeus L.</i>	"	20 ans 20 سنة
Mûrier	التوت	<i>Morus L.</i> <i>Morus alba L.</i> <i>Morus nigra L.</i> <i>Morus rubra L.</i>	"	20 ans 20 سنة
Myrtille; Myrtille en corymbe	العنب البري	<i>Vaccinium corymbosum L.</i> <i>Vaccinium-Corymbosum-Hybridae</i>	"	25 ans 25 سنة
Cassis	عنب الثعلب	<i>Ribes nigrum L.</i>	"	20 ans 20 سنة
Groseillier	كشمش	<i>Ribes ribrium L.</i>	"	20 ans 20 سنة
ESPECES FLORALES ET ORNEMENTALES	أنواع الزهور والنباتات الزينة		Matériel de reproduction et de multiplication végétative	25 ans 25 سنة
Rosier	الورد	<i>Rosa sp L.</i>	"	"
Geillet	القرنفل	<i>Dianthus caryophyllus L.</i>	"	"
Géranium	إبرة الراعي	<i>Pelargonium hortorum</i> <i>Pelargonium peltatum L.</i>	"	"

Chrysanthème	أقحوان	<i>Dendranthema</i> (DC) Desmoul. <i>Chrysanthemum hortorum</i> L. <i>Chrysanthemum grandiflorum</i>	"	"
Oiseau du paradis	عصفور الجنة	<i>Strelitzia reginae</i> Ait.	"	"
Laurier rose	الدافلة	<i>Nerium oleander</i> L.	"	"
Rosier à parfum	ورد الماطر	<i>Rosa damascena</i> sp.	"	"
ESPECES AROMATIQUES ET MEDICINALES	الأنواع العطرية والطبية		Matériel de reproduction عناصر التوالد	20 ans سنة 20
Safran	الزعفران	<i>Corcus sativus</i> L.	"	"
AGRUMES	الحمضيات		Matériel de reproduction et/ou de multiplication végétative عناصر التوالد أو التكاثر الإغاثي أوها معا	30 ans سنة 30
Oranger doux	البرقال	<i>Citrus sinensis</i> L.	"	"
Mandarinier	الماندين	<i>Citrus reticulata</i> blanco	"	"
Clémentinier	الكليمانتين	<i>Citrus clementina</i> Hort. ex Tanaka	"	"
Citronnier	الليمون الحامض	<i>Citrus limon</i> (L.) Burm	"	"
Pomelo	ليمون الجنة	<i>Citrus x paradisi</i> Macfad.	"	"
Tangelo	طنجلو	<i>C. reticulata</i> Blanco x <i>C. paradisi</i> Macf	"	"
Tangor	طنجور	<i>C. reticulata</i> Blanco x <i>C. sinensis</i> (L.) Obs	"	"
Hybrides de mandarinier	هجين الماندين	<i>C. reticulata</i> Blanco x <i>C. clementina</i> Hort. ex Tan	"	"

Limettier	الليم	<i>Citrus x aurantifolia</i> (Christm.) Swingle	"	"
Kumquat	كوم كرات	<i>Fortunella Swingle</i>	"	"
Orange trifolié	برتقال ثلاثي الأوراق	<i>Poncirus trifoliata</i>	"	"
AUTRES ESPECES ARBORICOLES et VIGNES	الأنواع الشجرية الأخرى والكرهفم		Matériel de reproduction et/ou de multiplication végétative عناصر التوالد أو التكاثر الإعاشي أهما معا	
Avocatier	كمثرى التفصاح (أفوكاتو)	<i>Persea americana</i> Mill.	"	25 ans 25 سنة
Abricotier	المشمش	<i>Prunus armeniaca</i> L.	"	25 ans 25 سنة
Amandier	اللوز	<i>Prunus amygdalus</i> Bartock	"	25 ans 25 سنة
Cerisier	حب الملوك	<i>Prunus avium</i> L. <i>Prunus cerasus</i> L. <i>Prunus mahaleb</i>	"	25 ans 25 سنة
Olivier	الزيتون	<i>Olea europaea</i> L.	"	30 ans 30 سنة
Palmier dattier	نخيل التمر	<i>Phoenix dactylifera</i> L.	"	30 ans 30 سنة
Pêcher	الخوخ	<i>Prunus persica</i> (L.) Batsch	"	25 ans 25 سنة
Pommier	التفاح	<i>Malus domestica</i> Borkh	"	25 ans 25 سنة
Poirier	الإجاص	<i>Pyrus communis</i> L.	"	25 ans 25 سنة
Prunier	البرقوق	<i>Prunus americana</i> <i>Prunus cerasifera</i> <i>Prunus salicina</i> Lindl.	"	25 ans 25 سنة

Nectarine	نكتارين	<i>Prunus persica (L.)</i> <i>Batsch Batsch var</i> <i>Nucipersic Suckow hneid</i>	"	25 ans 25 سنة
Vigne	الكروم	<i>Vitis L.</i>	"	25 ans 25 سنة
Arganier	الأركان	<i>Argania spinosa (L.) Skeels</i>	"	25 ans 25 سنة
Figuier	التين	<i>Ficus carica L.</i>	"	25 ans 25 سنة
Grenadier	الرمان	<i>Punica granatum L.</i>	"	25 ans 25 سنة
Manguier	المانجو	<i>Mangifera indica L.</i>	"	25 ans 25 سنة
Paulownia	الباولونيا	<i>Paulownia sp.</i>	"	25 ans 25 سنة
Figuier de Barbarie	التين الشوكي	<i>Opuntia sp.</i>	"	25 ans 25 سنة
AUTRES				
Quinoa	الكينوا	<i>Chenopodium quinoa</i>	Matériel de reproduction عناصر التوالد	20 ans 20 سنة
Toute autre catégorie du régne végétal, à l'exception des algues, des bactéries et des champignons	-	-	Matériel de reproduction et/ou de multiplication végétative عناصر التوالد أو التكاثر الإعاشي أو هما معا	- 20 ans pour les espèces annuelles 20 سنة للأشجار الموسمية - 25 ans pour les espèces arboricoles 25 سنة للأشجار الشجرية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2445.20 صادر في 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020) بتمديد التدابير المؤقتة المتخذة ضد ارتفاع أسعار الكمادات الواقية.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1057.20 الصادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار الكمادات الواقية ؛
وبعد استشارة مجلس المنافسة، الذي أدلى برأيه رقم 2020/ر/02 بتاريخ 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد لستة (6) أشهر ابتداء من 2 أكتوبر 2020 التدابير المؤقتة ضد ارتفاع أسعار الكمادات الواقية الغير منسوجة الموجهة للاستعمالات الغير طبية التي تستجيب لمعايير المواصفة المغربية «NM ST 21.5.200»، المتخذة بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1057.20 الصادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2344.20 صادر في 22 من محرم 1442 (11 سبتمبر 2020) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013)، المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر.⁽¹⁾

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1442 (11 سبتمبر 2020).

الإمضاء : عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6926 بتاريخ 27 صفر 1442

نصوص خاصة

تصبح الاستمارة المعبأة والمؤكدة بصفة نهائية غير قابلة للتعديل بمجرد نهاية الأجل المخصص للتسجيل الإلكتروني.

2 - إيداع ملف الترشيح مرفقا باستمارة طلب الترشيح بالعنوان الآتي : معهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالمنطقة الحرة الأطلسية، الطريق الوطنية رقم 4، بلدية عامر السفلية ص.ب: 362، القنيطرة المغرب.

المادة 3

يتضمن ملف الترشيح حسب الأسلاك ما يلي :

1 - سلك التقني :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مشهود بمطابقتها للأصل أو نسخة من عقد الزدياد ؛
- شهادة تثبت مستوى دراسي أدناه السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا أو ما يعادلها، أو نسخة من دبلوم التأهيل المهني أو ما يعادله مشهود بمطابقتها للأصل.
- 2 - سلك التقني المتخصص :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مشهود بمطابقتها للأصل أو نسخة من عقد الزدياد ؛
- نسخة من كشف نقط السنة الأولى والثانية باكالوريا مشهود بمطابقتها للأصل بالنسبة للحاصلين على البكالوريا أو ما يعادلها مشهود بمطابقتها للأصل ؛
- نسخة من شهادة البكالوريا مشهود بمطابقتها للأصل بالنسبة للحاصلين على البكالوريا أو ما يعادلها، أو نسخة من دبلوم التقني مشهود بمطابقتها للأصل بالنسبة للحاصلين على هذا الدبلوم أو ما يعادله.

المادة 4

تقوم إدارة المعهد، بمقارنة المعلومات المضمنة في الاستمارات المعبأة من طرف المترشحات والمترشحين بالمعلومات الواردة بملفات ترشيحهم المودعة لديها. وكل اختلاف في هذه المعلومات يؤدي إلى إلغاء ملف الترشيح.

المادة 5

تشرف على هاتين المبارتين لجنتان للانتقاء تتألف من أربعة أعضاء، على الأقل، يعينهم مدير المعهد بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد اختبارات هاتين المبارتين.

ويرأس هاتين اللجنتين المدير المساعد المكلف بالدراسات بهذا المعهد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2269.20 صادر في 7 محرم 1442 (27 أغسطس 2020) بشأن تحديد معايير الانتقاء الأولي وكيفيات إجراء مقابلات و/أو اختبارات التقييم لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالمنطقة الحرة الأطلسية.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.13.439 الصادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالمنطقة الحرة الأطلسية، ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تميمه ؛

وباقتراح من مجلس الإقتان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراتي ولوج سلكي التقني والتقني المتخصص بمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالمنطقة الحرة الأطلسية بإعلان ينشر باللغتين العربية والفرنسية عبر الموقع الإلكتروني للمعهد والموقع الإلكتروني <http://www.alwadifa-maroc.com> ولوائح الإخبار للمعهد ولوائح إخبار الثانويات التأهيلية المجاورة للمعهد، وذلك قبل إجراء هاتين المبارتين بمدة ثلاثة أشهر. ويتضمن هذا الإعلان ما يلي :

1 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات ؛

2 - شروط المشاركة في المبارتين ؛

3 - تاريخ ومكان إجراء المبارتين.

المادة 2

يتم الترشيح لاجتياز مباراتي سلكي التقني والتقني المتخصص حسب ما يلي :

1 - التسجيل بالموقع الإلكتروني المعد لهاتين المبارتين من خلال تعبئة استمارة طلب الترشيح حسب سلك التكوين.

المادة 6

تقوم اللجنتان المشار إليهما في المادة الخامسة أعلاه بانتقاء المترشحات والمترشحين لاجتياز اختبارات مباراتي سلكي التقني والتقني المتخصص حسب ما يلي :

1 - سلك التقني : يتم انتقاء المترشحات والمترشحين حسب ملائمة تكوينهم للشعب الملقنة بهذا السلك ؛

2 - سلك التقني المتخصص :

- بالنسبة للحاصلين على شهادة البكالوريا، يتم انتقاء المترشحات والمترشحين حسب المعدل العام للانتقاء الأولي.

ويتم احتساب المعدل العام للانتقاء الأولي على النحو التالي :
((النقطة المحصل عليها في مادة الرياضيات مضروبة في 4) + (النقطة المحصل عليها في مادة الفرنسية مضروبة في 3) + (النقطة المحصل عليها في مادة الفيزياء مضروبة في 3)) مقسوم على 10.

- بالنسبة للحاصلين على دبلوم التقني، يتم انتقاء المترشحات والمترشحين حسب ملائمة تكوينهم للشعب المستهدفة بسلك التقني المتخصص.

تتصرف اللجنتان لوائح المترشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المبارتين حسب الاستحقاق بمحضر يوقعه جميع أعضائهما.

المادة 7

يتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المبارتين عبر الموقع الإلكتروني المعد للمباريات ويعتبر هذا الإشعار الإلكتروني بمثابة استدعاء.

يتعين على كل مترشح يتم انتقاؤه تحمیل بطاقة الاستدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي من الموقع الإلكتروني المعد للمباريات وطبعا.

المادة 8

تشتمل اختبارات المبارتين حسب سلك التكوين على ما يلي :

1 - سلك التقني : ثلاثة اختبارات كتابية تخص الرياضيات، والفيزياء واللغة الفرنسية ؛

2 - سلك التقني المتخصص : ثلاثة اختبارات كتابية تخص الرياضيات، والفيزياء واللغة الفرنسية.

المادة 9

بعد إجراء اختبارات المبارتين، تقوم اللجنتان المشار إليهما في المادة الخامسة أعلاه بترتيب المترشحات والمترشحين ترتيبا تنازليا حسب المعدل النهائي المحصل عليه من طرفهم، بإعداد محضر يوقعه جميع أعضائهما.

المادة 10

يتم الإعلان من طرف إدارة المعهد على قائمة المترشحات والمترشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة المترشحات والمترشحين المدرجين في لائحة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب المقاعد المتاحة بالموقع المعد للمباريات، كما تعلق هاته اللوائح بمقر الإدارة.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1442 (27 أغسطس 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة رقم 2368.20 صادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) يقضي بتقييد كنيسة Elias Hazan بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما تم تكميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به مالك العقار السيد Georges Benarroch بتاريخ 2 فبراير 2020 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 أغسطس 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار «كنيسة Elias Hazan» (الملك المسعى ميمونة) موضوع الرسم العقاري عدد C/19608 والكائن بحي بوركون بالدار البيضاء كما هو مبين في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للكنيسة كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك بذلك قطاع الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020).
الإمضاء : عثمان الفردوس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020).
الإمضاء : عثمان الفردوس.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2391.20 صادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 من ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في الأنثروبولوجيا :

— Diplôme de docteur en anthropologie, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 8 - Créteil - France - le 28 juin 2017, assorti du diplôme d'études approfondies - arts des images et art contemporain, préparé et délivré au siège de la même université - le 17 mars 2006 et de la licence arts plastiques, préparée et délivrée au siège de la même Université, au titre de l'année universitaire 1999-2000.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة رقم 2369.20 صادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) يقضي بتقييد المعلمة التاريخية «دار السلطان» بمدينة الصويرة في عداد الآثار.

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 أغسطس 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار المعلمة التاريخية «دار السلطان» بمدينة الصويرة (الملك المسعى «قطعة قصر السلطان») موضوع الرسم العقاري عدد M/7173 كما هو مبين في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير المكونات التراثية والبنى المتواجدة بالمعلمة وفقا للتصميم المذكور أعلاه، أو ترميمها أو إدخال أي تغيير عليها ما لم يعلم بذلك قطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2426.20 صادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) يرخص تحت عدد 4637 للسيد امحمد بوشلاغي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2427.20 صادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) يرخص تحت عدد 4638 للسيد ادريس بناني الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية والمناظر بوردو - فرنسا بتاريخ فاتح ديسمبر 2017، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2428.20 صادر في 10 صفر 1442 (28 سبتمبر 2020) يرخص تحت عدد 4639 للسيد محمد طه ملوكي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2429.20 صادر في 10 صفر 1442 (28 سبتمبر 2020) يرخص تحت عدد 4640 للسيد محمد أمين لعلي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تازة.

*

* *

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2423.20 صادر في 10 صفر 1442 (28 سبتمبر 2020) يرخص تحت عدد 4632 للسيدة فانت الحساني الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الحرة لبروكسيل ببلجيكا برسم الموسم الدراسي 2014-2015، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2424.20 صادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) يرخص تحت عدد 4635 للسيد سفيان المريني الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة سطات.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2425.20 صادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) يرخص تحت عدد 4636 للسيد نبيل بوشلاغي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2434.20 صادر في 10 صفر 1442 (28 سبتمبر 2020) يرخص تحت عدد 4646 للسيد جمال رواني الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة برشيد.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2435.20 صادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) يرخص تحت عدد 4647 للسيد عبد الله دريوش الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تازة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2436.20 صادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) يرخص تحت عدد 4648 للسيد اسماعيل شوقي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2437.20 صادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) يرخص تحت عدد 4650 للسيد الزوهر الزروالي الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بليون - فرنسا بتاريخ 2 أكتوبر 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2430.20 صادر في 10 صفر 1442 (28 سبتمبر 2020) يرخص تحت عدد 4641 للسيد المهدي امريكات الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2431.20 صادر في 10 صفر 1442 (28 سبتمبر 2020) يرخص تحت عدد 4643 للسيد جواد فاصلة الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2432.20 صادر في 10 صفر 1442 (28 سبتمبر 2020) يرخص تحت عدد 4644 للسيد زهير عبد العلي الأسعد الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2433.20 صادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) يرخص تحت عدد 4645 للسيد المهدي بوهمة الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة صفرو.

*

* *

بتاريخ 30 يونيو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2440.20 صادر في 10 صفر 1442 (28 سبتمبر 2020) يرخص تحت عدد 4655 للسيد صلاح الدين الامغاري الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2438.20 صادر في 7 صفر 1442 (25 سبتمبر 2020) يرخص تحت عدد 4651 للسيد أمين عمينو الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قرطاج بتونس بتاريخ 6 يوليو 2012، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2439.20 صادر في 10 صفر 1442 (28 سبتمبر 2020) يرخص تحت عدد 4654 للسيد المهدي قاف الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا

مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 29 من ذي الحجة 1441 (19 أغسطس 2020) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار قصد إبداء ملاحظاتها حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛ وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال خدمات التوزيع بالجملة للمنتوجات الإلكترونية بما في ذلك التوزيع بالجملة لمنتجات تكنولوجيا المعلومات عبر خدمات الحوسبة السحابية (cloud)، لم يبدو أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 27 من ذي الحجة 1441 (17 أغسطس 2020)؛

و بعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 28 من ذي الحجة 1441 (18 أغسطس 2020)؛ وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس والواردة أسماؤهم في محضر اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 صفر 1442 (22 سبتمبر 2020)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 4 صفر 1442 (22 سبتمبر 2020)؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي الذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن عقد الاستثمار ينص على اقتناء شركة «Esprinet Iberica S.L.U» لمجموع أسهم رأسمال وحقوق التصويت لشركة «GTI Software Y Networking S.A»؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 58 /ق/ 2020 صادر في 4 صفر 1442 (22 سبتمبر 2020) المتعلق بتولي شركة «Esprinet Iberica S.L.U» المراقبة الحصرية عن طريق اقتناء أسهم رأسمال وحقوق التصويت لشركة «GTI Software Y Networking S.A».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1442 (22 سبتمبر 2020) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 050 / ع.ت.إ / 2020 بتاريخ 8 ذي الحجة 1441 (29 يوليو 2020)، المتعلق بتولي شركة «Esprinet Iberica S.L.U» الخاضعة للقانون الإسباني للمراقبة الحصرية عن طريق اقتناء أسهم رأسمال وحقوق التصويت لشركة «GTI Software Y Networking S.A»؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 60/2020 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1441 (3 أغسطس 2020) والقاضي بتعيين مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وحيث إن عملية التركيز هذه كانت موضوع عقد اقتناء موقع بتاريخ 19 يونيو 2019 بين الأطراف المعنية؛

1 - توزيع المنتجات الإلكترونية بالجملة والذي يشمل :

- منتجات تكنولوجيا المعلومات ؛

- الإلكترونيات الاستهلاكية ؛

- منتجات الاتصالات والهواتف النقالة ؛

- وكذا الخدمات ذات الصلة مثل خدمة ما بعد البيع والتدريب

والخدمات المالية والخدمات اللوجستية.

2 - التوزيع بالجملة لمنتجات تكنولوجيا المعلومات عبر خدمات

الحوسبة السحابية والذي يشمل مجموعة واسعة من الخدمات عند الطلب المقدمة للشركات والمستعملين على الإنترنت.

وحيث إن السوق المرجعية المعنية كما تم تحديدها لهذه العملية هي السوق الوطنية للتوزيع بالجملة للمنتجات الإلكترونية بما في ذلك التوزيع بالجملة لمنتجات تكنولوجيا المعلومات عبر خدمات الحوسبة السحابية (cloud) ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق الوطنية للتوزيع بالجملة للمنتجات الإلكترونية بما في ذلك التوزيع بالجملة لمنتجات تكنولوجيا المعلومات عبر خدمات الحوسبة السحابية (cloud) تعرف تواجد عدد مهم من المنافسين الذين يتوفرون على حصص سوق مهمة ؛

وحيث إن الشركة المقتنية «Esprinet Iberica S.L.U» ليس لها أي فرع أو نشاط في السوق المعنية بالمغرب ؛

وحيث إن الشركة المستهدفة تمتلك فرعاً لها في السوق المغربية، وهي شركة «GTI Software Y Networking SARL AU» ؛

وحيث إن الحصة التراكمية لأطراف العملية في السوق المعنية تقل عن 0.5 % ؛

وحيث إن شركة «GTI Software Y Networking SARL AU» ليس لديها اتفاقيات توزيع حصرية في السوق المغربية ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تبين على أن هذه العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية،

وحيث إن تولي شركة «Esprinet Iberica S.L.U» المراقبة الحصرية عن طريق اقتناء أسهم رأسمال وحقوق التصويت لشركة «GTI Software Y Networking S.A» يشكل تركيزاً اقتصادياً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون رقم المعاملات الإجمالي لمجموع المنشآت تجاوز السقف المحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المقتنية «Esprinet Iberica S.L.U»، وهي شركة خاضعة للقانون الإسباني مملوكة من طرف مجموعة «Esprinet» الإيطالية وتعمل في قطاع التوزيع بالجملة للمنتجات الإلكترونية بما في ذلك التوزيع بالجملة لمنتجات تكنولوجيا المعلومات عبر خدمات الحوسبة السحابية (cloud) ؛

- الشركة المستهدفة «GTI Software Y Networking S.A»، وهي شركة خاضعة للقانون الإسباني، تعمل في قطاع التوزيع بالجملة للمنتجات الإلكترونية بما في ذلك التوزيع بالجملة لمنتجات تكنولوجيا المعلومات عبر خدمات الحوسبة السحابية (cloud) ؛

وحيث إن شركة «GTI Software Y Networking S.A» تمتلك بشكل مباشر في السوق المغربية، فرعاً لها وهي شركة «GTI Software Y Networking SARL AU» والتي تنشط في نفس المجال ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ وكذا تصريحات أطراف العملية، فإن اقتناء شركة «GTI Software Y Networking S.A» يندرج في إطار مشروع تعزيز مكانة مجموعة «Esprinet» في السوق الإسبانية وضمان تطور أسرع لأنشطتها وزيادة حصتها في السوق، كما تتمكن العملية من تطوير خبرة موظفي المجموعة المقتنية على مستوى خدمات الحوسبة السحابية (cloud) ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية لهذه العملية تتكون من مكونين رئيسيين :

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 050 / ع.ت.إ. / 2020 بتاريخ 8 ذي الحجة 1441 (29 يوليو 2020) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Esprinet Iberica S.L.U» الخاضعة للقانون الإسباني للمراقبة الحصرية عن طريق اقتناء أسهم رأسمال وحقوق التصويت لشركة «GTI Software Y Networking S.A».

الإمضاء : ادريس الكراوي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 59/ق/2020 صادر في 4 صفر 1442 (22 سبتمبر 2020) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Essaouira Wind Farm S.A» من قبل شركة «Nareva Enel Green Power Morocco S.A» والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1442 (22 سبتمبر 2020) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ العملية، المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 048/ع.ت.إ.، بتاريخ فاتح ذي الحجة 1441 (21 يوليو 2020)، والمتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «Essaouira Wind Farm S.A» بين شركة «Nareva Enel Green Power Morocco S.A» والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. وقد تم إحداث هذه المنشأة المشتركة خصيصاً لهذه العملية بغرض تصنيع وصيانة مولد للطاقة الكهربائية الريحية في محطة جبل الحديد بضواحي مدينة الصويرة، بقدرة كهربائية تصل إلى 200 ميغاواط ؛

وعلى قرار المقرر العام رقم 58/2020 بتاريخ 8 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) والقاضي بتعيين مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من ذي الحجة 1441 (12 أغسطس 2020) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 25 من ذي الحجة 1441 (14 أغسطس 2020) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 28 من ذي الحجة 1441 (17 أغسطس 2020) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس والواردة أسماؤهم في محضر اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 صفر 1442 (22 سبتمبر 2020) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن ملف التبليغ المذكور، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 4 صفر 1442 (22 سبتمبر 2020) ؛

وحيث إن مشروع عملية التبليغ يندرج في إطار البرنامج المندمج للطاقة الريحية 850 ميكاواط، والذي يشتمل على أربع رحبات ريحية : بوجدور (300 ميكاواط)، طنجة (70 ميكاواط)، ميدلت (180 ميكاواط) وتيسكراد بإقليم طرفاية (300 ميكاواط). كما يندرج المشروع ضمن الاستراتيجية الوطنية الخاصة بتنويع مصادر التزويد بالطاقة الكهربائية وتعزيز الطاقات المتجددة، الهادفة إلى رفع حجم قدرة الطاقات المتجددة المنشأة إلى 42 % في أفق سنة 2020.

(2) حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل :

(3) عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل :

(4) حينما تحدث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل :

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 12-104 بتوفر الشروط التالية :

(1) عدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة :

(2) أن تخضع المنشأة المحدث إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم :

(3) أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن شركة «Nareva Enel Green Power Morocco S.A» والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب شركتان مستقلتان، فإن الشرط الأول المذكور أعلاه والمتعلق بعدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة للمنشأة قد تم استيفاءه :

وحيث إنه بعد الاطلاع على اتفاقية المساهمين للشركة المشتركة المحدث «Essaouira Wind Farm S.A»، فقد تبين أن هذه الأخيرة تخضع لمراقبة مشتركة بين مساهميها وبالتالي، فإن الشرط الثاني المذكور أعلاه قد تم استيفاءه :

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

• أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية :

• ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدث على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم :

وحيث إنه سيتم تطوير مشروع الحضيصة الريحية المذكور في إطار شراكة بين القطاعين العام والخاص، ما بين كل من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وشركة «Nareva Enel Green Power Morocco S.A»، وذلك من أجل إنشاء شركة «Essaouira Wind Farm S.A» لتتكلف بتمويل، بناء واستغلال وصيانة مشروع الحضيصة الريحية لجبل الحديد. حيث سيتم بيع الطاقة المنتجة للمكتب في إطار عقد شراء الكهرباء مدته 20 سنة.

وحيث إن الأطراف المعنية بملف التبليغ هي :

• شركة «Nareva Enel Green Power Morocco S.A» :

وهي فرع مشترك لشركتي «Enel Green Power Morocco S.A.R.L» و «Nareva Renouvelables S.A» : تم إحداثها خصيصا بغرض الحصول على أغلبية الأسهم في الشركات الخمس، بما في ذلك شركة «Essaouira Wind Farm S.A» ، التي تم تأسيسها في إطار المشروع المدمج لإنتاج الطاقة الريحية 850 ميغاواط

- «Enel Green Power Morocco S.A.R.L» : وهي شركة مغربية تابعة بنسبة 100٪ للشركة الإيطالية «Enel Green Power SA»، وهي نفسها شركة تابعة بنسبة 100٪ للمجموعة الإيطالية Enel SA . تنشط شركة «Enel Green Power Morocco S.A.R.L» على مستوى تطوير، ترويج، تمويل، تسويق وبناء وتشغيل وإدارة مرافق إنتاج الطاقة، وخاصة الطاقات المتجددة من مصادر الرياح والمياه في المغرب.

- «Nareva Renouvelable S.A» : وهي شركة مغربية تابعة لمجموعة «Nareva» المملوكة للصندوق الاستثماري «المدى». وتنشط في تطوير مشاريع لإنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة، من خلال مشاركتها في طلبات العروض. كما تقوم ببيع الكهرباء إلى شركات صناعية كبرى في القطاع الخاص.

• المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب :

وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتوفر على الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي. أوكل إليها المشرع بتحديث وتوسيع شبكات إنتاج وتوزيع الموارد الكهربائية والهيدروليكية، وتنفيذ أدوات وتقنيات جديدة لتوفير المياه والكهرباء.

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي كالتالي :

(1) حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة مسبقا :

وتبعاً لذلك، فإن الشرط الثالث المتعلق بممارسة المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل يكون غير مستوف،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 048/ع.ت.إ/2020، بتاريخ فاتح ذي الحجة 1441 (21 يوليو 2020) يستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون.

المادة الثانية

أن مجلس المنافسة يعتبر العملية المتعلقة بإحداث المنشأة المشتركة «Essaouira Wind Farm S.A» من قبل شركة «Nareva Enel Green Power Morocco S.A» والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، لا تشكل تركيزاً اقتصادياً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 لكون هذه المنشأة المشتركة لا تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، وبالتالي فإن العملية غير خاضعة للتبليغ.

الإمضاء : ادريس الكراوي.

• أن تزاوّل المنشأة المشتركة المحدثّة أنشطتها بطريقة مستدامة ؛
• ألاّ تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهاته الأخيرة.

وحيث إنه بعد الإطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتماداً على نتائج مسطرة التحقيق، فإن المنشأة المشتركة «Essaouira Wind Farm S.A» لا تتوفر على المعايير اللازمة لتمارس بشكل دائم مهام كيان اقتصادي مستقل للاعتبارات التالية :

- أن نشاط المنشأة المشتركة المحدثّة سيقصر على إنجاز وظيفة محددة لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، بحيث سينحصر نشاطها في تزويد هذه الأخير بإنتاجها من الطاقة الكهربائية الريحية ؛

- أن المنشأة المشتركة المحدثّة ستبيع، بصفة حصرية ولمدة عشرين سنة، كافة إنتاجها من الطاقة الكهربائية إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. وبالتالي فإن علاقاتها التجارية تبقى منحصرة مع شركاتها الأم، دون إمكانية ولوجها إلى سوق الكهرباء الوطني كفاعل اقتصادي مستقل ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

	نصوص خاصة
- مصلحة التصاميم المديرية ؛ - مصلحة الإحصائيات الوطنية.	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
* قسم الميزانية والتمويل الذي يضم : - مصلحة التركيبات التمويلية وتدبير القروض ؛ - مصلحة البرامج ؛ - مصلحة الميزانية.	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1921.20 صادر في 28 من ذي القعدة 1441 (20 يوليو 2020) بتحديد تنظيم واختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.
* قسم التتبع والتقييم الذي يضم : - مصلحة مراقبة التدبير ؛ - مصلحة التتبع وتقييم البرامج ؛ - مصلحة تتبع أشغال المجالس الإدارية وبرامج المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية الوزارة.	وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، بناء على المرسوم رقم 2.19.1094 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ولا سيما المادة 26 منه؛
* قسم التعاون الذي يضم : - مصلحة التعاون الثنائي ؛ - مصلحة التعاون متعدد الأطراف.	وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛
ثانيا) تشتمل مديرية الموارد البشرية على الأقسام والمصالح التالية :	وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛
* قسم التنظيم وتنمية الموارد البشرية الذي يضم : - مصلحة الدراسات التنظيمية واللاتمركز الإداري ؛	وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛
- مصلحة تطوير آليات تدبير الموارد البشرية ؛ - مصلحة تدبير كتلة الأجور والتدبير التوقعي للموارد البشرية ؛ - مصلحة الإحصائيات والنظام المعلوماتي.	وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه،
* قسم تدبير شؤون الموظفين الذي يضم : - مصلحة الموظفين الأطر ؛	قرر ما يلي :
- مصلحة الأطر المتوسطة والأعوان ؛ - مصلحة الأنظمة الأساسية والمنازعات.	المادة الأولى يحدد، كما يلي، تنظيم المديرية التابعة للمديرية العامة للاستراتيجية والموارد والشؤون التقنية والإدارية :
* قسم المسارات المهنية الذي يضم : - مصلحة التوظيف ؛	أولا) تشتمل مديرية الاستراتيجية والتمويل والتعاون على الأقسام والمصالح التالية : * قسم الاستراتيجية الذي يضم :
- مصلحة تدبير المسارات المهنية والترقية ؛ - مصلحة المعاشات والشؤون الاجتماعية.	- مصلحة الدراسات الاستراتيجية ومتعددة القطاعات ؛ - مصلحة الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

رابعاً) تشتمل مديرية أنظمة المعلومات والتواصل على الأقسام والمصالح التالية :

* قسم الدراسات والبرمجة المعلوماتية الذي يضم :

- مصلحة الدراسات ؛
- مصلحة تطوير الأنظمة المعلوماتية القطاعية ؛
- مصلحة تطوير الأنظمة المعلوماتية الأفقية.

* قسم الشبكات المعلوماتية والأنظمة الذي يضم :

- مصلحة الشبكات وسلامة نظم المعلومات ؛
- مصلحة تدبير مركز البيانات والأنظمة ؛
- مصلحة التموين والدعم المعلوماتي.

* قسم الأرشفة واستغلال أنظمة المعلومات الذي يضم :

- مصلحة الأرشفة ؛
- مصلحة استغلال أنظمة المعلومات ؛
- مصلحة المراجع وقواعد المعطيات.

* قسم التواصل وتدبير المعلومات الذي يضم :

- مصلحة التواصل ؛
- مصلحة تدبير المعلومات.

خامساً) تشتمل مديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة على الأقسام والمصالح التالية :

* قسم الشؤون التقنية الذي يضم :

- مصلحة الشؤون التقنية البحرية ؛
- مصلحة الشؤون التقنية المائية ؛
- مصلحة الشؤون التقنية البرية.

* قسم التمييز والجودة الذي يضم :

- مصلحة التمييز والتنظيم التقني ؛
- مصلحة الجودة وتبسيط المساطر ؛
- مصلحة المراقبة.

* قسم العلاقات مع المهنة الذي يضم :

- مصلحة تنشيط مهن قطاع الأشغال العمومية والبناء ؛
- مصلحة تأهيل وتصنيف مقاولات ومختبرات مهن قطاع الأشغال العمومية والبناء ؛

* قسم التكوين الذي يضم :

- مصلحة التكوين الأساسي والتعاون العلمي ؛
- مصلحة مخططات التكوين المستمر.

* قسم يسمى «أكاديمية الأشغال العمومية والنقل» الذي يضم :

- مصلحة إنجاز مخططات التكوين ؛

- مصلحة تسمى «مركز الاستقبال والندوات» ؛

- مصلحة تسمى «معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق».

ثالثاً) تشتمل مديرية الشؤون الإدارية والقانونية على الأقسام والمصالح التالية :

* قسم الدراسات التشريعية الذي يضم :

- مصلحة إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ؛
- مصلحة الدراسات القانونية.

* قسم المنازعات الذي يضم :

- مصلحة المنازعات الإدارية ؛
- مصلحة المنازعات العامة.

* قسم الملك العمومي والمقالم الذي يضم :

- مصلحة المحافظة على الملك العمومي وتسوية وضعية الأملاك ؛
- مصلحة تدبير الملك العمومي ؛
- مصلحة الاقتناءات العقارية ونزع الملكية ؛
- مصلحة تتبع المقالم.

* قسم المشتريات والذي يضم :

- مصلحة الصفقات ؛
- مصلحة التدبير المحاسباتي ؛
- مصلحة التموين.

* قسم الوسائل العامة الذي يضم :

- مصلحة الوسائل العامة ؛
- مصلحة حظيرة السيارات ؛
- مصلحة البنايات الإدارية ؛
- مصلحة تسمى «مكتب الضبط المركزي».

ثانياً) تشتمل مديرية الأشغال والاستغلال الطرقي على الأقسام والمصالح التالية :

* قسم أشغال وصيانة الطرق الذي يضم :

- مصلحة تتبع الأشغال الجديدة ؛
- مصلحة الطرق السيارة والمشاريع الكبرى ؛
- مصلحة صيانة وتحديث البنية التحتية الطرقية ؛
- مصلحة الجودة والمصادقة على الأشغال الطرقية.

* قسم أشغال وصيانة المنشآت الفنية الذي يضم :

- مصلحة مراقبة وتتبع أشغال المنشآت الفنية ؛
- مصلحة صيانة وتحديث المنشآت الفنية ؛
- مصلحة جسور الطوارئ ؛
- مصلحة الجودة والمصادقة على أشغال المنشآت الفنية.

* قسم استمرارية السير على الطرق والاستغلال الذي يضم :

- مصلحة استمرارية السير على الطرق ؛
- مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات ؛
- مصلحة الاستغلال الطرقي والمعلومات الخاصة بالطرق ؛
- مصلحة الشؤون العقارية.

ثالثاً) تشتمل مديرية النقل البري واللوجيستيك على الأقسام والمصالح التالية :

* قسم الدراسات الذي يضم :

- مصلحة الدراسات الاستراتيجية والاقتصادية ؛
- مصلحة تنظيم قطاع النقل ؛
- مصلحة تسمى «مرصد النقل والنظام المعلوماتي».

* قسم النقل الذي يضم :

- مصلحة نقل البضائع ؛
- مصلحة نقل الأشخاص ؛
- مصلحة الاتفاقات الدولية للنقل البري ؛
- مصلحة السلامة والمراقبة الطرقية.

- مصلحة اعتماد مكاتب الدراسات ومكاتب المراقبة ؛

- مصلحة تسمى «مرصد مهن قطاع الأشغال العمومية والبناء».

* قسم تدبير الوضعيات ذات المخاطر الكبرى الذي يضم :

- مصلحة تدبير المخاطر والوضعيات الاستعجالية ؛
- مصلحة التنمية المستدامة.

كما تشتمل المديرية على مصلحة تسمى «مصلحة المصادقة على الصفقات ومعالجة الشكايات».

المادة 2

يحدد، كما يلي، تنظيم المديرية التابعة للمديرية العامة للطرق والنقل البري :

أولاً) تشتمل مديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي على الأقسام والمصالح التالية :

* قسم التخطيط والتصاميم المديرية الطرقية الذي يضم :

- مصلحة التخطيط والدراسات الاستراتيجية ؛
- مصلحة تتبع البرامج والتقييم ؛
- مصلحة الشراكة والتعاون ؛

- مصلحة الإحصائيات والنظام المعلوماتي الطرقي.

* قسم يسمى «المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية» الذي يضم :

- مصلحة الأبحاث الطرقية وتنمية الجودة ؛
- مصلحة تسمى «مركز الحسابات والتوثيق الطرقي» ؛
- مصلحة أنظمة المعلومات الجغرافية ؛
- المصلحة المالية.

* قسم الدراسات الطرقية والتعبير الذي يضم :

- مصلحة الدراسات الطرقية ؛
- مصلحة قارعات الطرق والجيوتقنية ؛
- مصلحة التنظيم التقني الطرقي والتعبير ؛
- مصلحة دراسات المنشآت الفنية.

* قسم المحافظة على جودة المياه وعلى الملك العمومي المائي الذي يضم :

- مصلحة تقييم جودة المياه ؛
- مصلحة محاربة التلوث المائي ؛
- مصلحة تدبير ومراقبة الملك العمومي المائي.

* قسم التنسيق ودعم المؤسسات العمومية تحت الوصاية الذي يضم :

- مصلحة دعم وكالات الأحواض المائية ؛
- مصلحة التنسيق مع الفاعلين ؛
- مصلحة الشراكات والتواصل والتحسيس.

* قسم التزويد بالماء الشروب والصرف الصحي وتأمين مياه الأمطار الذي يضم :

- مصلحة التزويد بالماء الشروب ؛
- مصلحة التطهير السائل ؛
- مصلحة تأمين وتجميع مياه الأمطار.

ثانياً) تشتمل مديرية التجهيزات المائية على الأقسام والمصالح التالية :

* قسم تصميم المنشآت المائية الذي يضم :

- مصلحة الدراسات التصميمية ؛
- مصلحة دراسات تهيئة مجاري المياه ؛
- مصلحة جيولوجية السدود ؛
- مصلحة هندسة التربة.

* قسم الأشغال الكبرى الذي يضم :

- مصلحة المساعدة التقنية ؛
- مصلحة تتبع الأشغال الكبرى ؛
- مصلحة مراقبة الجودة والمعايرة.

* قسم السدود الصغرى ومنشآت الحماية الذي يضم :

- مصلحة المساعدة التقنية للسدود الصغرى ومنشآت الحماية ؛
- مصلحة تتبع أشغال السدود الصغرى ؛
- مصلحة تتبع أشغال الحماية من الفيضانات ؛
- مصلحة تسيير الأوراش.

* قسم التنسيق بين أنواع النقل الذي يضم :

- مصلحة دراسات النقل متعدد الأنماط ؛
- مصلحة التنقل المستدام والابتكار ؛
- مصلحة النقل السككي ؛
- مصلحة اللوجيستيك.

كما تشتمل المديرية على مصلحة تسمى «كتابة لجنة النقل».

بالإضافة للأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل المديرية العامة للطرق والنقل البري على قسم الشؤون المالية والإدارية الذي يضم المصالح التالية :

- مصلحة البرمجة والميزانية ؛
- مصلحة الصفقات والتدبير المحاسباتي ؛
- مصلحة شؤون الموظفين ؛
- مصلحة الشؤون العامة.

المادة 3

يحدد، كما يلي، تنظيم المديرية التابعة للمديرية العامة للمياه:

أولاً) تشتمل مديرية البحث والتخطيط المائي على الأقسام والمصالح التالية :

* قسم تخطيط المياه الذي يضم :

- مصلحة التخطيط والتنسيق ؛
- مصلحة تنمية المياه غير الاعتيادية ؛
- مصلحة الدراسات الاقتصادية والتأثير.

* قسم موارد المياه الذي يضم :

- مصلحة المياه السطحية ؛
- مصلحة المياه الجوفية ؛
- مصلحة تتبع الهيدرومناخي.

* قسم تدبير المياه والظواهر القصوى الذي يضم :

- مصلحة تدبير المياه ؛
- مصلحة تدبير الظواهر القصوى ؛
- مصلحة النظام المعلوماتي للماء.

* قسم الأمن والسلامة والتنمية المستدامة الذي يضم :

- مصلحة السلامة المينائية والملاحة الساحلية ؛

- مصلحة الأمن المينائي ؛

- مصلحة معرفة الوسط البحري والتنمية المستدامة.

* قسم تامين الملك العمومي البحري الذي يضم :

- مصلحة تدبير وتامين الملك العمومي البحري ؛

- مصلحة مراقبة الملك العمومي البحري والمحافظة عليه ؛

- مصلحة الدراسات وأشغال حماية الملك العمومي البحري.

ثانيا) تشتمل مديرية الملاحة التجارية على الأقسام والمصالح التالية :

* قسم النقل البحري والأسطول الذي يضم :

- مصلحة الرهون البحرية والتدبير الإداري للأسطول ؛

- مصلحة النقل البحري والأنشطة الترفيهية ؛

- مصلحة الدراسات الاقتصادية والإحصائيات.

* قسم الملاحة والسلامة البحرية الذي يضم :

- مصلحة مراقبة أمن وسلامة السفن ؛

- مصلحة رجال البحر والتكوين والعمل البحري ؛

- مصلحة الملاحة البحرية ومحاربة التلوث البحري.

* قسم الشؤون القانونية والاتفاقات الدولية الذي يضم :

- مصلحة التنظيم القانوني والملاءمة مع الاتفاقيات الدولية ؛

- مصلحة اليقظة القانونية والاتفاقات الدولية ؛

- مصلحة أنظمة المعلومات البحرية.

كما تشتمل المديرية على مصلحة تسمى «مصلحة الجودة والتدقيق».

بالإضافة للأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل المديرية العامة للموانئ والملاحة التجارية على قسم الشؤون المالية والإدارية الذي يضم المصالح التالية :

- مصلحة البرمجة والميزانية ؛

- مصلحة الصفقات والتدبير المحاسباتي ؛

- مصلحة شؤون الموظفين ؛

- مصلحة الشؤون العامة.

* قسم الكهروميكانيك الذي يضم :

- مصلحة الدراسات الكهروميكانيكية ؛

- مصلحة الإنجازات الكهروميكانيكية ؛

- مصلحة الصيانة الكهروميكانيكية والإصلاحات الكبرى.

* قسم الفحص والسلامة والاقتناءات العقارية الذي يضم :

- مصلحة الفحص ؛

- مصلحة الطبوغرافية ؛

- مصلحة مراقبة سلامة السدود ؛

- مصلحة الاقتناءات العقارية.

بالإضافة للأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل المديرية العامة للمياه على قسم الشؤون المالية والعامة الذي يضم المصالح التالية :

- مصلحة البرمجة والميزانية ؛

- مصلحة الصفقات ؛

- مصلحة التدبير المحاسباتي ؛

- مصلحة شؤون الموظفين ؛

- مصلحة الشؤون العامة ؛

- مصلحة المعلومات.

المادة 4

يحدد، كما يلي، تنظيم المديرية التابعة للمديرية العامة للموانئ والملاحة التجارية :

أولا) تشتمل مديرية الموانئ والملك العمومي البحري على الأقسام والمصالح التالية :

* قسم الاستراتيجية والتخطيط الذي يضم :

- مصلحة الدراسات والتخطيط ؛

- مصلحة الإحصائيات والنظام المعلوماتي المينائي.

* قسم المشاريع المينائية الذي يضم :

- مصلحة التنظيم التقني والتعبير ؛

- مصلحة الدراسات التقنية المينائية ؛

- مصلحة الأشغال المينائية.

المادة 5

يحدد، كما يلي، تنظيم المديرية التابعة للمديرية العامة للأرصاد الجوية :

أولاً) تشتمل مديرية التوقعات والأبحاث الرصدية على الأقسام والمصالح التالية :

* قسم يسمى «المركز الوطني للتوقعات» الذي يضم :

- مصلحة التوقعات العامة ؛

- مصلحة الأرصاد الجوية البحرية ؛

- مصلحة الأرصاد الجوية للطيران ؛

- مصلحة مراقبة التوقعات وتتبع الخدمات ؛

- مصلحة تنسيق استغلال الأرصاد الجوية.

* قسم يسمى «المركز الوطني للأبحاث الرصدية» الذي يضم :

- مصلحة النمذجة العددية ؛

- مصلحة إنجاز النماذج التطبيقية والاستشعار عن بعد ؛

- مصلحة أبحاث الغلاف الجوي وبرنامج غيث.

* قسم أنظمة المعلومات الذي يضم :

- مصلحة تطوير تطبيقات الأرصاد الجوية ؛

- مصلحة الاتصالات ومعالجة المعطيات ؛

- مصلحة نظم الحواسيب ؛

- مصلحة الإحصائيات والإعلاميات.

ثانياً) تشتمل مديرية أنظمة الرصد على الأقسام والمصالح التالية :

* قسم يسمى «المركز الوطني للمناخ» الذي يضم :

- مصلحة بنك المعطيات المناخية ؛

- مصلحة المناخ والتغيرات المناخية ؛

- مصلحة تنسيق الاستغلال المناخي ؛

- مصلحة التطبيقات القطاعية؛

- مصلحة جودة الهواء.

* قسم الشؤون التقنية والتجهيز الذي يضم :

- مصلحة نظم الرصد السطحي ؛

- مصلحة نظم الرصد العلوي ؛

- مصلحة المقاييس والأجهزة الأساسية ؛

- مصلحة التمييز ومناهج الرصد ؛

- مصلحة التمويل.

* قسم الجودة والشراكة والتسويق الذي يضم :

- مصلحة الشراكة والتواصل ؛

- مصلحة تدبير الجودة والدراسات المستقبلية ؛

- مصلحة التسويق.

بالإضافة للأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل المديرية العامة للأرصاد الجوية على قسم الشؤون المالية والإدارية الذي يضم المصالح التالية :

- مصلحة البرمجة والتمويل ؛

- مصلحة الصفقات والتدبير المحاسباتي ؛

- مصلحة شؤون الموظفين ؛

- مصلحة الشؤون العامة.

كما تشتمل المديرية العامة للأرصاد الجوية على مصلحة تسمى «مصلحة التدقيق ومراقبة الجودة».

المادة 6

بالإضافة للأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل الإدارة المركزية على أقسام ومصالح تلحق مباشرة بالكاتب العام :

* قسم تنسيق العمل الترابي يناط به ما يلي :

- السهر بتنسيق مع المديرية المعنية، على تتبع وتقييم مخططات العمل المعدة من قبل المصالح اللامركزية للوزارة ؛

- إعداد تقارير دورية وتركيبية وسنوية حول تقدم أنشطة المصالح اللامركزية التابعة للوزارة.

ويضم المصالحتين التاليتين :

- مصلحة دعم المصالح اللامركزية ؛

- مصلحة تنشيط وتتبع أداء المصالح اللامركزية.

* قسم يسمى «مكتب التحريات وتحليل الحوادث»، يتولى التحري في الحوادث المرتبطة بمجالات تدخل الوزارة وتقديم توصيات السلامة بناء على خلاصات هذه التحريات. ويضم المصالحتين التاليتين :

- مصلحة التحريات المرتبطة بالحوادث ؛

- مصلحة قاعدة المعلومات حول الحوادث.

* قسم يسمى «وحدة حماية أمن نظم المعلومات»، يناط به ما يلي :

- إعداد وتتبع وتحيين مراجع سلامة نظم المعلومات الخاصة بالوزارة ؛

- السهر على التطبيق السليم للتوجيهات الوطنية لأمن نظم المعلومات على صعيد الوزارة ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2842.15 الصادر في 9 محرم 1437 (23 أكتوبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون كما تم تغييره ؛

وحيث إنه تعذر انعقاد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و9 و10 و11 المختصة على التوالي إزاء أطر : كتاب الشؤون الخارجية ومستشاري الشؤون الخارجية والوزراء المفوضين وملحقي الشؤون الخارجية وأمناء السر والمتصرفين ومهندسي الدولة والمهندسين المعماريين ومهندسي التطبيق والمحربين والتقنيين والمساعدات التقنيين والمساعدات الإداريين، بسبب فقدان عضوية عدد من ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين بهذه اللجان ؛

وفي انتظار إجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أطر : كتاب الشؤون الخارجية ومستشاري الشؤون الخارجية والوزراء المفوضين وملحقي الشؤون الخارجية وأمناء السر والمتصرفين ومهندسي الدولة والمهندسين المعماريين ومهندسي التطبيق والمحربين والتقنيين والمساعدات التقنيين والمساعدات الإداريين، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيد الحسن لعسري : بصفته رئيسا ؛

- السيد مصطفى رزوق : بصفته عضوا ؛

- السيدة أسماء عربوش : بصفتها عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1442 (7 سبتمبر 2020).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

- إخبار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بكل تهديد قد يحدق بأمن نظم معلومات الوزارة والعمل على تطبيق توصيات المديرية العامة في هذا الشأن.

ويضم المصلحتين التاليتين :

- مصلحة مراجع سلامة نظم المعلومات ؛

- مصلحة التدقيق وتدير حوادث أمن نظم المعلومات.

المادة 7

تنسخ مقتضيات القرارين التاليين :

- قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1346.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التجهيز والنقل، ما عدا المقتضيات المتعلقة بالمديرية العامة للطيران المدني الواردة بالمواد 8 و9 و10 ؛

- قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء، رقم 321.15 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للوزارة المكلفة بالماء، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 8

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1441 (20 يوليو 2020).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2416.20 صادر في 18 من محرم 1442 (7 سبتمبر 2020) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما وقع تغييره وتتميمه ؛